

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥
بشأن ديوان المحاسبة*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٥)، (٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، النصان التاليان:

مادة (٥):

«يُمارس الديوان جميع أنواع الرقابة المالية على الأموال المشار إليها في المادة (٢) وفقاً لأحكام هذا القانون.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، لا تخضع الجهات المنصوص عليها في البندين (٢) و (٣) من المادة (٣) من هذا القانون إلا للرقابة اللاحقة للديوان».

مادة (٧):

«مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون، لا يجوز لأية جهة أن تبرم أو تجيز عقداً أو اتفاقاً مما هو منصوص عليه في المادة السابقة، إلا بعد أخذ موافقة الديوان عليه، وإذا كان إبرام العقد أو الاتفاق عن طريق المناقصة، وجب عرض مستندات المناقصة على الديوان قبل طرحها لإبداء الرأي بشأنها.

وفي حالة استخدام نموذج العقد المعتمد مسبقاً من الديوان، فللجهة المتعاقدة إبرام العقد مباشرة دون عرض مستندات ووثائق المناقصة التي يبرم على أساسها هذا العقد على ديوان المحاسبة ويكتفي بإرسال نسخة من هذه المستندات والوثائق والعقد بعد إبرامه إلى الديوان.

وفي جميع الأحوال تمتد رقابة الديوان إلى التحقق من أن جميع الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل التعاقد قد روعيت، وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

ولا يجوز تجزئة العقد أو الاتفاق الواحد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي يخرج عن رقابة الديوان

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٨ مايو / ٢٠٠٣ م

المسبقة، وتعتبر قرينة على التجزئة، قيام الجهة بإبرام عقد أو اتفاق، أو طرح مناقصة أخرى عن ذات الأصناف أو الأعمال، أو أصناف أو أعمال تعتبر مكملة أو مشابهة لها، وذلك خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق الأول».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٣ م